

## -محاضرة رقم 10:

ومن اجل الحصول على القرض بدون فائدة من الوكالة يتجه المستثمر إلى الوكالة نفسها رفقة شهادة التأهيل والدراسة تقنو-اقتصادية ووثائق أخرى لينتظر فيما بعد الحصول على الموافقة على التمويل أو رفضه

**الإعانات الجبائية والشبه الجبائية:** بعد الحصول على الموافقة لجنة الانتقاء الولاية على منح القرض، يأخذ المستثمر تلك الموافقة إلى الوكالة رفقة الوثائق التالية<sup>1</sup>:

- الموافقة البنكية؛
- وصل دفع التمويل (المساهمة) الشخصية الذي يمثل مساهمة المستثمر؛
- السجل التجاري أو اعتماد أو بطاقة الفلاح (حسب النشاط) ، والذي تبلغ حقوق طابعه 4000 دج؛
- القانون الأساسي للمؤسسة المصغرة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي؛
- الوضعية أو البطاقة الضريبية؛
- وصل الانخراط في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القرض.

وصندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القرض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع تم إنشاؤه بغرض ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (التمويل الثلاثي فقط) أو المستفيد من استثمار التوسع، ويشكل الصندوق ضمان إضافي للبنوك والمؤسسات المالية في المرتبة الأولى، ولصالح الوكالة في المرتبة الثانية، التأمين ضد كل المخاطر لكافة تجهيزات المؤسسة المصغرة المأخوذ باسم البنك أو المؤسسة المالية في المرتبة الأولى، وباسم الوكالة في المرتبة الثانية.


ويقوم الصندوق علة مبدأ التضامن فيما بين المقترضين (المؤسسة المصغرة) والمقرضين (البنوك والمؤسسات المالية)، حيث يكون الاشتراك في الصندوق أمر إجباري لكافة البنوك والمؤسسات المالية المشاركة في تمويل المؤسسات المصغرة من جهة، ومن المؤسسات المصغرة في حد ذاته من جهة أخرى، ويتم اشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد ان يتم الحصول على الموافقة لجنة الانتقاء الولائية، وقبل تسليم قرار من الإعانات من طرف مصالح الوكالة، ويحدد مبلغ الاشتراك على أساس مبلغ القرض البنكي ومدته، ويقدر معدل الاشتراك لكل اجل دفع 0,35% من الأصول الباقية المستحقة لتسديد الدين.

ويُدفع مبلغ الاشتراك في شكل دفعة واحدة وكاملة للصندوق، الذي تتواجد مصالحه على مستوى كافة فروع الوكالة، يتدخل الصندوق بعد إعلان المؤسسة المصغرة عن عدم قدرتها على تسديد القرض البنكي، حيث يتم تحويل الدين المستحق للصندوق الذي يقوم بدوره بالتحقق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد، ثم يقوم بتعويض البنك أو المؤسسة المالية في حدود 70% من الأصول والفوائد الباقية المستحقة للتسديد، وانطلاقاً من هنا يشرع البنك أو المؤسسة المالية في عملية استرجاع القرض من المؤسسة المصغرة التي تحول عائداتها إلى الصندوق

وبعد ذلك ينتقل هذا الملف إلى المدير العام للوكالة بالجزائر العاصمة، ليستلم المقاول بعدها الموافقة على منح الامتيازات الخاصة بمرحلة التسجيل (DOAR)، كما يتم توقيع على دفتر الشروط، وأيضاً على السندات للأمر (لصالح الوكالة بمبلغ القرض عديم الفائدة البنكية الممنوح من طرفها)، وتشمل هذه الامتيازات مايلي<sup>ii</sup>:

- منح شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للاقتناء التجهيزات على مستوى مصلحة الوكالة؛
- تطبيق المعدل المخفض لـ 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من كافة رسوم نقل الملكية على الاكتساب العقارية التي تتم في اطر إنشاء النشاط؛
- الإعفاء من حقوق تسجيل عقود تأسيس المؤسسة المصغرة؛
- تمنح الوكالة أيضاً إعانة بـ 10% من قيمة الاستثمار دو الطابع التكنولوجي الممض؛
- كما أتت تعديلات 2003 بامتيازات أخرى تتمثل في:
- إعفاء السيارات السياحية التي تمثل موضوع النشاط الرئيسي للمؤسسة المصغرة من جميع الرسوم السالفة الذكر مثلها مثل بقية التجهيزات الأخرى؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار (مثل خدمة تثبيت التجهيزات)؛
- كما يتم في هذه المرحلة أيضاً تحويل القرض بدون فائدة (PNR)، وتسليم الأمر باستلام الصك فيقوم المقاول بذلك بسحب الشيكات البنكية لفائدة الموردين من اجل اقتناء التجهيزات والاستفادة من الامتيازات، فالمرور بعدها إلى مرحلة الاستغلال، والشكل الموالي يوضح لناد ودر المرافقة بعد تنفيذ المشروع من طرف الشاب صاحب المشروع:

شكل رقم (4): جهاز المراقبة لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب



معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب<sup>i</sup>

معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المسيلة.<sup>ii</sup>